

كالحجر والمراد باللبس والياقوت والزمرد  
والسواير الثلاثة وانبتت الارض والعرض  
من الملكة الموم المشتر ولو قفا او وصية او  
مال لا يمتنعها اهل التجارة او استغلال ببيع  
فصل وانما نازم مسلم اكل الثياب في ملكه  
طرفي المولى مسكنا او موطئا وان تقطع بينهما  
ماله يقطع موطئا الفروع حول الضلع وحول اليد  
حول مبادلان اتفقا في الضميمة والذبا  
قوله بغيرها وانما الضميمة والذبا  
الميت ونصابها المقتسم المال ويكون قليا  
او يتعد الورث وتضييقها بامكان الجدوى  
وهي قبله كالوصية قبل طهرها وانما تجوز بالنية  
من المالك للبرئ ولو غير ذلك المصداق  
حيث اجبر الاول فله من نحو وبيع موازنة

لشمس الدين

لشتم اذ يملك فلا يتغير بغيره ولو غير اثر  
منقبة منه فتغير قبل التسليم وتصح مشروطة  
فلا يتغيرها المتيقن ولا يرد لها التقدير  
مع الاشكال **فصل** ولا تستطع وتحوها  
بالزجر ان لم يعلم ولا بالموت او الدين الا في  
اوله تعا وتجب في العين تمنع الزكوة وقد  
تجب زكوة ان كان مال وماكد وحول واجبة  
**باب في نصاب الك والغضه ربح القرض**  
وهو عشرة اشغال او مسنادة لهم كالايف  
كالغرض وشوئين ولو يرد بين المتفائل  
يتنون شجرة معجادة في النخلة والذبا  
تلك التي والعبون الايمان وفيه وان توم بنصاب  
الارض على الضاري **فصل** ويحبها كميل  
الحنث في الضر ولو صنوعا وبالقوم غير المشتر  
والعلم بالتقويم بالافصح ولا يخبره ويحتمل